



جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٧٤٦ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون تنظيم البحوث الطبية الاكلينيكية الصادر بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ٢٠٢٠،

قرر

(المادة الأولى)

يشكل المجلس الأعلى لمراجعة أخلاقيات البحوث الطبية الاكلينيكية، لمدة أربع سنوات، على النحو الآتي:-

- اعضاء هيئات التدريس بالجامعات،
الدكتور/ أحمد عبد الحميد طه.
- الدكتورة/ مها عبد الحميد غانم.
- الدكتور/ وليد أنور محمد عبد المحسن.
- الأساتذة الباحثين بالمراكز والمعاهد والهيئات البحثية ذات الصلة بعمل المجلس:-
الدكتورة/ هبة صالح رضوان.
- الدكتورة/ ولاء السيد عبد العال.
- ممثلان عن وزارة الصحة والسكان:-
الدكتور/ شريف وديع
- الدكتور/ محمد حساني
- ممثل عن هيئة الدواء المصرية:-
رئيس الإدارة المركزية للمستحضرات الحيوية والمبتكرة والدراسات الاكلينيكية.
- ممثل عن وزارة الدفاع:
اللواء طبيب / طارق رفعت عبد الرحمن النجدي.
- ممثل عن وزارة الداخلية:-
اللواء طبيب / حسام الدين محمد عثمان.
- ممثل عن جهاز المخابرات العامة:-
الوكيل / ايناس مصطفى
- أحد نواب رئيس مجلس الدولة يختاره رئيس مجلس الدولة.
- الشخصيات العامة من ذوي الخبرة:-
الدكتورة / مها الرياط
- الدكتور/ محمد عبد الوهاب
- الدكتور/ أحمد عبد الرحمن أحمد شقير





جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

(المادة الثانية)

يتولى الدكتور / شريف وديع رئاسة المجلس الأعلى لمراجعة أخلاقيات البحوث الطبية
الأكاديمية.

ويعين الدكتور / تامر محمد حفناوي أميناً عاماً للمجلس لمدة أربع سنوات.

(المادة الثالثة)

يحدد رئيس مجلس الوزراء مقر عمل المجلس الأعلى لمراجعة أخلاقيات البحوث الطبية الأكاديمية
بناءً على اقتراح وزيرى الصحة والسكان والتعليم العالى والبحث العلمى.

(المادة الرابعة)

يكون للمجلس الأعلى لمراجعة أخلاقيات البحوث الطبية الأكاديمية أمانة عامة يقسم صداداً من
الموظفين يصدر توجيهاتهم قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الأمين العام.

وتتولى الأمانة العامة اعداد الموضوعات للعرض على المجلس الأعلى، واعداد جدول أعماله وتنفيذ
قراراته، ويصدر بنظام عملها واختصاصاتها الأخرى قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الأمين
العام.

(المادة الخامسة)

يحدد رئيس مجلس الوزراء المعالمة المالية لرئيس وأعضاء المجلس الأعلى لمراجعة أخلاقيات البحوث
الطبية الأكاديمية والأمين العام للمجلس والموظفين بالأمانة العامة بناءً على اقتراح وزيرى الصحة
والسكان.

(المادة السادسة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار

رئيس مجلس الوزراء
(دكتور / مصطفى كمال ممدوح)

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١١ رمضان سنة ١٤٤٥ هـ
الموافق ١١ مارس سنة ٢٠٢٤ م

صورة مرسلة إلى السيد رئيس هيئة الدواء المصرية



رئيس
هيئة تنظيم
دواء
٢٠٢٤
للمستشار
هيئة
تنظيم
دواء